السنة الثالثة والتسعون – عدد 5263 — 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 44231
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تخويل الأطفال ضحايا الزلزال الذي ضرب إقليم الحسيمة الحقوق الممنوحة لمكفولي الأمة.

ظهير شريف رقم 1.04.117 صادر في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) بتنفيذ القانون رقم 02.04 القاضي بتخويل الأطفال ضحايا الزلزال الذي ضرب إقليم الحسيمة الحقوق الممنوحة لمكفولي الأمة 3876

نظام الضمان الاجتماعي.

ظهير شريف رقم 1.04.127 صادر في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) بتنفيذ القانون رقم 17.02 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي. 3876

البريد والمواصلات.

ظهير شريف رقم 1.04.154 صادر في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) بتنفيذ القانون رقم 55.01 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات 3881

صفحة

تنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك.

ظهير شريف رقم 1.04.155 صادر في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) بتنفيذ القانون رقم 03.04 القاضي بنسخ القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك 3886

الحصانة البرلمانية.

ظهير شريف رقم 1.04.162 صادر في21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) بتنفيذ القانون رقم 17.01 المتعلق بالحصانة البرلمانية 3886

تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

ظهير شريف رقم 1.04.220 صادر في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) بتنفيذ القانون رقم 31.04 القاضي بتتميم المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص 3887

مجلس النواب. ـ تحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر.

مرسوم رقم 2.04.893 صادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس النواب..... 3888

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.04.117 صادر في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) بتنفيذ القانون رقم 02.04 القاضي بتخويل الأطفال ضحايا الزلزال الذي ضرب إقليم الحسيمة الحقوق الممنوحة لمكفولي الأمة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 02.04 القاضي بتخويل الأطفال ضحايا الزلزال الذي ضرب إقليم الحسيمة الحقوق الممنوحة لمكفولي الأمة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بطنجة، في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 02.04

يقضي بتخويل الأطفال ضحايا الزلزال الذي ضرب إقليم الحسيمة الحقوق الممنوحة لمكفولي الأمة

المادة الأولى

يتمتع بالحقوق الممنوحة لمكفولي الأمة بموجب القانون رقم 33.97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.191 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)، الأطفال الذين يكون أبوهم أو سندهم الرئيسي قد :

ـ توفي إثر الزلزال الذي ضرب إقليم الحسيمة ؛

ـ توفي على إثر جروح من جراء هذا الحادث ؛

ـ أصبح عاجزا، من الناحية البدنية، عن القيام بواجباته العائلية بسبب نفس الحادث ؛

ـ فقد، إذا تبين من ظروف هذا الاختفاء والفترة التي يعود إليها أنه توفي على إثر الزلزال المذكور.

يعتبر سندا رئيسيا، لأجل تطبيق هذا القانون، كل شخص كان يكفل الطفل عند وفاة الأب أو حتى قيد حياته.

المادة الثانية

تطبق أحكام القانون السالف الذكر رقم 33.97 والنصوص المتخذة لتطبيقه على الأطفال المنصوص عليهم في المادة الأولى أعلاه، مع مراعاة ما يلي :

ـ تحصر قائمة الأطفال المستفيدين من أحكام هذا القانون من لدن لجنة إدارية يحدد تأليفها وإجراءات سيرها بمرسوم ؛

ـ تمارس السلطات المدنية الاختصاصات المسندة إلى السلطات العسكرية بمقتضى المادتين 4 و 6 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.97 ؛

ـ يشهد على الدعم المعنوي والمادي الذي تقدمه الأمة إلى الأطفال المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه ببطاقة يسلمها رئيس اللجنة الإدارية المذكورة.

ظهير شريف رقم 1.04.127 صادر في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) بتنفيذ القانون رقم 17.02 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 17.02 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بطنجة، في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قانون رقم 17.02

يغير ويتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي

المادة الأولى

تغير وتتمم مقتضيات الفصول 5 و 6 و 7 و 9 و 16 و 27 و 28 و 33 و 34 و 35 و 37 و 39 و 40 و 43 و 47 و 51 و 52 و 55 و 56 و 57 و 58 (الفقرة الثالثة) و 59 و 60 و 65 و 71 و 72 و 73 و 74 و 75 و 77 و 82 و 83 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي على النحو التالي :

«الفصل الخامس. ـ كل شخص فرض عليه التأمين الإجباري خلال «مدة 1080 يوما متوالية أو غير متوالية على الأقل، ولم تبق شروط «التأمين الإجباري متوفرة فيه، يجوز له إبرام تأمين اختياري بشرط أن «يقدم طلبا بذلك خلال الإثنى عشر شهرا، ما لم تحل دون ذلك قوة «قاهرة، الموالية للتاريخ الذي انتهت فيه حقوقه في التأمين الإجباري.

«وتحدد بمرسوم، بعد موافقة المجلس الإداري .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل السادس. ـ يتمتع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ... «.....

«ويجوز له على الخصوص :

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ أن يقتني بعوض ويفوت جميع المنقولات وكذا، شريطة التوفر «مسبقا على إذن مشترك للوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف «بالمالية جميع العقارات وذلك بعد موافقة المجلس الإداري ؛

« ـ ..... »

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل السابع. ـ يسير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي «..... وثمانية ممثلين للشغالين وثمانية ممثلين للمشغلين.

«ويعين الأعضاء ممثلو الدولة لمدة ثلاث سنوات بمرسوم يتخذ بناء «على اقتراح من السلطات الحكومية المعنية على أساس :

« ـ ممثل واحد لمصالح الوزير الأول ؛

« ـ ممثلين اثنين للوزارة المكلفة بالتشغيل ؛

« ـ ممثل واحد لكل من الوزارة المكلفة بالمالية، الصحة، الوظيفة «العمومية، الفلاحة، التجارة والصناعة والصناعة التقليدية.

«.....

«ولا يجوز أن يكون .....

« ـ الأشخاص البالغون من العمر .....

« ـ الأشخاص الصادر عليهم .....

« ـ الأشخاص الذين يوجدون في وضعية غير قانونية تجاه الصندوق «الوطني للضمان الاجتماعي خصوصا فيما يتعلق بالانخراط «أو تسجيل الأجراء أو أداء واجبات الاشتراك المستحقة.

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل التاسع. ـ يتمتع المجلس الإداري بجميع السلط والاختصاصات «اللازمة لإدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

«ولهذه الغاية، يبت بمداولاته في القضايا العامة التي تهم الصندوق، «وخصوصا فيما يلي :

« • يصادق على برنامج العمل السنوي للصندوق ؛

« • يحصر حسابات الصندوق برسم السنة المالية المنصرمة ؛

« • يصادق على ميزانية الصندوق برسم السنة المالية الموالية ؛

« • يصادق على التقرير السنوي للمدير العام برسم أنشطة الصندوق ؛

« • يرخص لاقتناء وتفويت العقارات والمنقولات ؛

« • يمكن له أن يمنح، بعد ترخيص الوزارة المكلفة بالتشغيل والوزارة «المكلفة بالمالية، إعفاءات من الزيادات عن التأخير وصوائر «المتابعات المنصوص عليهما في الفصلين 26 و 28 أسفله ؛

« • يقدم اقتراحاته بشأن إعادة تقدير رواتب الزمانة والشيخوخة «وذوي الحقوق، المنصوص عليها في الفصل 68 أسفله.

«ويمكن للمجلس أن يوجه الدعوة للمشاركة في اجتماعاته بصفة «استشارية لكل شخص يرى رأيه مفيدا بحكم مؤهلاته أو خبرته.»

«الفصل السادس عشر. ـ يقوم مندوبو .....

«.....

«..... هذا القانون من لدن المشغلين.

«ويلزم الأعوان المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذا الفصل «بكتمان السر المهني، ويخولون بعد أداء اليمين الحق على الخصوص «في أن يدخلوا الأماكن المزاولة فيها المهن وأن يراقبوا مطابقة «تصريحات الأجور المنجزة من طرف المشغل مع وعاء الاشتراك وأن «يراقبوا عدد المستخدمين ويطلبوا الاطلاع على كل وثيقة منصوص «عليها في تشريع الشغل وكفيلة بالمساعدة على التحقق من تصريحات «المشغلين ولا سيما دفتر الأداء المقرر في التشريع المعمول به والسجلات «المحاسبية المحددة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها «العمل.

«وعلاوة على ذلك لا يجوز للإدارات العمومية ..... بكتمان «السر المهني على الأعوان المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذا الفصل «المؤهلين لمراقبة تطبيق ظهيرنا الشريف هذا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«ويعتد بالمحاضر التي يحررها الأعوان المشار إليهم في الفقرة «الأولى من هذا الفصل إلى أن يثبت ما يخالفها.

« الفصل 27. ـ يجب أن يوجه.....

«.....المأجورين العاملين بالمؤسسة.

«وتفرض في حدود 5.000 درهم غرامة قدرها 50 درهما على كل «نقص في التصريح بالأجور أو على إغفال كل مأجور.

«ويترتب عن عدم الإدلاء.....

«.....غرامة قدرها 50 درهما عن كل مأجور.....

«.....من غير أن يتجاوز مجموع الغرامات 5.000 درهم.

«وإذا تجاوزت مدة التأخير.....

«.....من التأخير الإضافي.

«وإذا لم يسبق للمشغل أن قدم تصريحا ببعض أو بمجموع مستخدميه «وجب تطبيق الغرامة عن كل مأجور أظهرت المراقبة أنه يعمل بالمؤسسة «من غير أن يتجاوز مجموع الغرامات 5.000 درهم عن كل أجل من «الآجال المذكورة.

«ويصفي مبلغ الغرامات المقررة في هذا الفصل.....

«.....»

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 28. ـ يضع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في حالة «تأخير أداء واجبات الاشتراك.....

«.....قائمة المداخيل القابلة للتنفيذ «إلى الملزم بالأداء.

«وفيما يرجع لاستخلاص الديون المقررة في الفقرة الأولى أعلاه «ولصوائر المتابعات .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 33. ـ يجب على المؤمن له، تحت طائلة إيقاف صرف «التعويضات المنصوص عليها في هذا الباب، أن يوجه خلال الثلاثين «يوما التالية لانقطاعه عن العمل أو تمديد التوقف عنه إلى الصندوق «الوطني للضمان الاجتماعي، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة، إعلاما «بانقطاعه عن العمل يوقعه الطبيب المعالج والمشغل على مطبوع يحدد «نموذجه المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

«يجب على المؤمن له، تحت طائلة التقادم، ما لم تحل دون ذلك قوة «قاهرة، إيداع طلب التعويضات اليومية عن المرض لدى الصندوق الوطني «للضمان الاجتماعي في أجل الستة أشهر الموالية لتاريخ العجز عن «العمل.»

«الفصل 34. ـ يصرف التعويض اليومي، ابتداء من اليوم الرابع، طوال «اثنين وخمسين أسبوعا على الأكثر خلال الأربعة والعشرين شهرا «المتتابعة التي تلي بداية العجز، ويستحق عن كل يوم عمل أو عطلة.

«يتعين على المؤمن له للاستفادة من مدة جديدة من التعويض أن تتوفر «فيه الشروط المنصوص عليها في الفصل 32 أعلاه.

«وفي حالة وفاة المؤمن له يؤدى مبلغ التعويضات اليومية عن المرض، «المستحقة للمؤمن له إلى تاريخ وفاته، لذوي حقوقه حسب الشروط «المنصوص عليها في الفصل 45 أدناه.»

«الفصل 35. ـ يساوي التعويض اليومي.....

«..... الحد الأدنى القانوني للأجور.

«يساوي الأجر اليومي المتوسط.....

«..... قبضها المؤمن له خلال الأشهر «المدنية الستة.....أثناء الأشهر الستة الآنفة «الذكر.

«.....»

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 37. ـ إذا توافرت للمؤمن لها.....

«..... يكون لها الحق في التمتع بتعويضات يومية «ابتداء من تاريخ التوقف عن العمل وذلك طوال أربعة عشر أسبوعا، سبعة «منها على الأقل بعد الوضع، وذلك بشرط أن تنقطع عن مزاولة كل عمل «بأجر أثناء مدة تمتعها بالتعويض وأن تكون مستوطنة في المغرب.

«يجب على المؤمن لها، تحت طائلة التقادم، ما لم تحل دون ذلك قوة «قاهرة، أن تودع طلب التعويضات اليومية عن الولادة لدى الصندوق «الوطني للضمان الاجتماعي داخل أجل تسعة أشهر الموالية لتاريخ «التوقف عن العمل.»

«الفصل 39. ـ تطبق مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 33 والفصل 36 «أعلاه كذلك فيما يخص التعويضات اليومية عن الولادة.»

«الفصل 40. ـ إن المؤمن له المتوفر على محل للسكنى بالمغرب .....

«..... مقيم في المغرب.

«غير أنه ..... بمرسوم.

«ولا يمكن للمؤمن له ..... في الحالة المدنية.

«وإذا كان مؤمنا لكل من الزوج والزوجة .....

«.....

«..... بحضانة الأولاد. وفي جميع الحالات لا يمكن منح تعويضات «عائلية مضاعفة بالنسبة لنفس الولد.

«ويمكن أن يتوقف .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 43. ـ تمنح إعانة .....

«.....

«..... في حالة وفاة مستفيد من راتب «عن الزمانة أو الشيخوخة.

«وفي حالة ما إذا كانت الوفاة ناتجة عن حادث يعزى إلى الغير، يخول «الحق في الإعانة عن الوفاة لذوي الحقوق دون مراعاة الشرط المنصوص «عليه في الفصل 32 أعلاه، شريطة أن يكون الأجير المتوفى خاضعا «لنظام الضمان الاجتماعي في تاريخ وقوع الحادث.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«يجب أن يوجه طلب الاستفادة من الإعانة الممنوحة عن الوفاة، تحت «طائلة التقادم، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة، إلى الصندوق الوطني «للضمان الاجتماعي في أجل تسعة أشهر تبتدئ من تاريخ الوفاة.»

«الفصل 47. ـ إن المؤمن له الذي لا يتوفر على شروط السن .....

« .....

« ..... ومثبتة بصفة قانونية من لدن الطبيب المعالج

«تجعله عاجزا عجزا تاما عن مزاولة .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 51. ـ إن مقدار راتب الزمانة المحدد في الفصل السابق «تزاد عليه نسبة 1% عن كل مدة من التأمين تبلغ مائتين وستة عشر «يوما علاوة على ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين يوما من غير أن يتجاوز 70%.»

«الفصل 52. ـ تزاد على مبلغ الراتب الشهري .....

« ..... بشخص آخر.

«إن الزيادة الخاصة بالاستعانة بشخص آخر المشار إليها في الفقرة «السابقة تبقى مكتسبة للمستفيد من راتب الزمانة عندما يبلغ السن «التي تخول له الحق في الحصول على راتب الشيخوخة.»

«الفصل 55. ـ إن المبلغ الشهري لراتب الشيخوخة المنصوص عليه «في الفصلين 53 و53 مكرر يعادل فيما يخص المؤمن له المتوفر على «ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين يوما من التأمين على الأقل نسبة 50% من «معدل الأجرة المحدد باعتباره الجزء السادس والتسعين من مجموع «الأجور المفروض عليها واجب الاشتراك والمقبوضة من لدن المعني «بالأمر خلال الستة والتسعين شهرا المصرح بها السابقة لآخر شهر «مدني من التأمين قبل بلوغ سن إمكانية تخويل الراتب أو سن القبول «للاستفادة منه.»

«الفصل 56. ـ إن مقدار الراتب المحدد في الفصل السابق تزاد عليه «نسبة 1% عن كل مدة من التأمين تبلغ مائتين وستة عشر يوما علاوة «على ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين يوما من غير أن يتجاوز 70%.»

«الفصل 57. ـ يتمتع الأشخاص الآتي بيانهم بعده بالحق في راتب «عن المتوفى عنهم .....

« ..... يوما من التأمين :

« ـ الزوج أو الزوجات المتكفل بهن ؛

« ـ الأولاد المتكفل بهم البالغون من العمر أقل من ستة عشرة عاما «أو .....

« ..... في المؤسسات المقبولة من لدن الإدارة ؛

« ـ الأولاد المعاقون المتكفل بهم مهما بلغ عمرهم إذا كانوا عند وفاة «المستفيد أو المؤمن له المشار إليهما أعلاه يتوفرون على كل «الشروط .....

« ..... الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 «بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1414 (10 سبتمبر 1993).

«وفي حالة ما إذا كانت الوفاة ناتجة عن حادث يعزى إلى الغير «يخول الحق في راتب المتوفى عنهم لذوي الحقوق دون مراعاة الشرط «المنصوص عليه في الفصل 32 أعلاه، شريطة أن يكون المؤمن له «المتوفى خاضعا لنظام الضمان الاجتماعي في تاريخ وقوع الحادث.»

«الفصل 58 (الفقرة الثانية). ـ ويجب أن يوجه طلب الراتب إلى «الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في أجل اثني عشر شهرا ما لم «تحل دون ذلك قوة قاهرة الموالية لتاريخ الوفاة .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 59. ـ يؤدى راتب المتوفى عنهم إلى الزوج إذا كان الزواج «قد انعقد قبل الوفاة، غير أن .....

« ..... لتاريخ وفاة الزوج.»

«الفصل 60. ـ تتمتع الزوجة أو الزوجات براتب المتوفى عنهم يعادل «50% من مبلغ راتب الزمانة أو الشيخوخة الذي كان للمؤمن له الحق «فيه أو كان في إمكانه أن يطالب به في تاريخ وفاته.

«وفي حالة تعدد الزوجات، فإن راتب المتوفى عنهم يوزع عليهن «بالتساوي حسب المقدار المحدد في الفقرة السابقة.

«يتمتع جميع الأولاد اليتامى براتب المتوفى عنهم يعادل 50% من «مبلغ راتب الزمانة أو الشيخوخة الذي كان لصاحبه الحق فيه أو كان «في إمكان المؤمن له أن يطالب به في تاريخ وفاته.

«ولا يمكن أن يتجاوز راتب المتوفى عنهم :

« ـ 50% بالنسبة للأولاد فاقدي الأب والأم ؛

« ـ و 25% فيما يخص الأولاد فاقدي الأب أو الأم.»

«الفصل 65. ـ يمكن للمستفيد من راتب زمانة أو شيخوخة أو راتب «المتوفى عنهم الاستفادة كذلك من راتب ممنوح عملا بهذا القانون أو راتب «ممنوح بموجب التشريع المتعلق بحوادث الشغل أو الأمراض المهنية.

«غير أنه إذا كان للزوج الباقي على قيد الحياة الحق في راتب جديد «للمتوفى عنهم، فلا يمكنه الاستفادة إلا من الراتب الأكثر قيمة.

«الفصل 71. ـ تنظر المحاكم المختصة في النزاعات المترتبة .....

« .....

« .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 72. ـ إن المشغل .....

« ..... يتعرض لغرامة يتراوح قدرها بين

«50 درهما و 600 درهم بصرف النظر عن الحكم بأداء .....

« ..... إذا طلب هذا الأداء الطرف مقيم الدعوى.

«وتطبق الغرامة .....

« ..... من غير أن يتجاوز مجموع

«الغرامات 20.000 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«وتقيم الدعوى النيابة العامة بطلب من المدير العام للصندوق الوطني «للضمان الاجتماعي أو من الأجراء المسجلين في هذا الصندوق.»

«الفصل 73. ـ يعاقب مرتكب المخالفة في حالة العود إلى المخالفة «بغرامة لا يتجاوز قدرها 1.200 درهم بصرف النظر .....

«.....»

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 74. ـ إن المشغل الذي يدلي عمدا .....

«.....

«..... يتعرض لغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 درهم «و 10.000 درهم ويمكن رفعها إلى الضعف في حالة العود إلى المخالفة.

«ويتعين .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 75. ـ إن الشغال الذي يدلي عمدا .....

«..... يتعرض لغرامة يتراوح قدرها بين «500 درهم و 1.000 درهم ويمكن رفعها إلى الضعف في حالة العود «إلى المخالفة. ويتعين بالإضافة إلى ذلك أن يرجع ضعف المبلغ المؤدى «بصفة غير قانونية.

«ويتعرض المشغل الذي يحتفظ لديه بصفة غير قانونية بالمبلغ المقتطع «من أجرة العامل لسجن تتراوح مدته بين ستة أشهر وثلاث سنوات «ولغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 درهم و 10.000 درهم. ويتعين عليه «بالإضافة إلى ذلك أن يؤدي إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي «ضعف واجبات الاشتراك المستحقة مضاف إليه الغرامات والعقوبات «المقررة في هذا القانون.»

«الفصل 77. ـ تتقادم بمضي خمس سنوات الدعوى التي يقيمها «المؤمن له.....

«.....

«ويحسب أجل التقادم.....»

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 82. ـ إن تسوية القضية بالمراضاة بين الشخص المسؤول «والمؤمن له أو ذوي حقوقه لا يمكن التعرض بها.....

«.....»

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 83. ـ إذا منح راتب عن الزمانة أو راتب للمتوفى عنهم على «إثر حادثة أو جرح يعزى للغير جاز للصندوق الوطني للضمان «الاجتماعي أن يطالب الشخص المسؤول بدفع رأس المال الممثل للراتب «الواجب على الصندوق دفعه إلى المؤمن له أو ذوي حقوقه.»

المادة الثانية

يتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي بالفصلين 53 مكرر و 77 مكرر التاليين :

«الفصل 53 مكرر. ـ خلافا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 53 «أعلاه، يمكن إحالة المؤمن له، الذي يثبت توفره على ثلاثة آلاف ومائتين «وأربعين يوما على الأقل من التأمين، على التقاعد ابتداء من سن «الخمسة والخمسين سنة وما فوق، بطلب منه وبترخيص من مشغله «الذي يجب عليه أن يؤدي منحة، لهذا الغرض ودفعة واحدة، إلى «الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وذلك طبقا لاتفاق خاص يبرم «بين المشغل والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

«تحدد هذه المنحة، التي تحتسب طبقا للكيفيات المحددة بمرسوم، «يتخذ بعد استشارة المجلس الإداري بالاعتماد على عدد سنوات منح «الراتب وسن المؤمن له وعلى أساس جدول الوفيات وكذا مقدار الفائدة «التقني المطابق للأداء المبكر للراتب.

«ويحدد المرسوم السالف الذكر كذلك جدول الوفيات ومقدار الفائدة «التقني.

«كما يستفيد من التقاعد المبكر المشار إليه أعلاه البحارة الصيادون «بالمحاصة. ويحدد المرسوم المشار إليه أعلاه أيضا قيمة احتساب المنحة «الواجب دفعها للصندوق مقابل الاستفادة من هذا النظام.

«وتتوقف تصفية راتب الشيخوخة المبكر على الأداء الفعلي لمجموع «مبلغ المنحة من طرف المشغل للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.»

«الفصل 77 مكرر. ـ يجب على المؤمن له المستفيد من التعويضات «الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يطالب بها «داخل أجل خمس سنوات ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة.»

المادة الثالثة

تنسخ أحكام الفصل 61 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

المادة الرابعة

إن مؤسسات العلاج والوقاية التابعة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والموجودة في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية تبقى خاضعة فيما يخص تدبيرها لأحكام المادة 44 من القانون رقم 65.00 المتعلق بالتغطية الصحية الأساسية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.04.154 صادر في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) بتنفيذ القانون رقم 55.01 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 55.01 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بطنجة، في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 55.01
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 24.96
المتعلق بالبريد والمواصلات

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المواد 1 و10 (الفقرة الثانية) و24 و31 و38 (الفقرة الثانية) و40 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) :

«المادة الأولى. - يقصد في مفهوم هذا القانون من :

«.....

«.....

«5 - الموجات الراديوكهربائية أو الترددات الراديوكهربائية :

«الموجات الكهرومغناطيسية التي تنتشر في الفضاء دون حاجة إلى «توجيه آلي.

«6 - الخدمات ذات القيمة المضافة :

«الخدمات التي تسمح بإضافة قيمة إلى المعلومات التي يقدمها «الزبون وذلك بتحسين شكلها أو محتواها أو بالتمكين من تخزينها «والبحث عنها مع ضرورة استعمال سعة الشبكات العامة للمواصلات «المرخص لها.

«.....

«.....

«21 - الخدمة الأساسية :

«تشتمل الخدمة الأساسية على الخدمات التي يحدد هذا القانون «محتواها والخدمات ذات الصلة بإعداد التراب و /أو ذات قيمة مضافة «والتي يحدد محتواها وكيفيات تنفيذها في دفتر تحملات متعهدي «الشبكات العامة للمواصلات.

«تشتمل الخدمة الأساسية على خدمة دنيا تتمثل في خدمة للمواصلات «بما فيها خدمة هاتفية بجودة معينة وبسعر مناسب.

«22 - البنيات التحتية البديلة :

«كل تجهيز أو مجموعة من التجهيزات تمكن أو تساهم في تمكين «إرسال إشارات المواصلات أو إرسالها ونقلها معا.

«23 - متعهدو البنيات التحتية البديلة :

«الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام المؤهلون طبقا «للتشريع الجاري به العمل والأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون «الخاص ذوو امتيازات المرفق العام أو كل شخص آخر خاضع للقانون «الخاص المتوفرون على بنيات تحتية أو حقوق تمكن من إقامة شبكات «للمواصلات أو تساهم في ذلك دون أن يمارسوا بأنفسهم أنشطة متعهد «الشبكة العامة للمواصلات حسب مفهوم البند 2 من المادة الأولى من «هذا القانون.

«24 - الحلقة المحلية :

«مقطع الشبكة السلكية أو الراديوكهربائية الموجود بين جهاز «المشترك والبدالة التي يرتبط بها المشترك.»

«المادة 10 (الفقرة 2). - تنحصر الشروط العامة للاستغلال المشار «إليها في الفقرة أعلاه في :

«.....

«.....»

« - كيفيات المساهمة في المهام العامة للدولة وخاصة مهام وتحملات «الخدمة الأساسية ؛

« - شروط تقديم .....

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 24. ـ يلزم كل شخص معنوي يستغل شبكات للمواصلات «أو يقدم خدمات المواصلات بأن يضع رهن إشارة الوكالة الوطنية «لتقنين المواصلات، داخل الآجال التي يحددها مدير هذه الوكالة، «المعلومات أو الوثائق الضرورية.....

«..... المسلمة له.

«للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل الصلاحيات.....

«..... بشبكاته الخاصة.

«وتوجه المعلومات الموجودة في حوزة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات «إلى السلطة الحكومية المختصة أو إلى أية سلطة إدارية أخرى تطلبها.

«يمكن للوكالة أن تعمل على وضع المعلومات التي تتوصل بها من «المتعهد رهن إشارة العموم، ماعدا تلك التي يتفق المتعهد والوكالة الوطنية «لتقنين المواصلات على اعتبارها سرية أو تشكل معطيات تجارية «حساسة.

«ويمكن للوكالة الوطنية أن تطلب التحقق، بواسطة خبير، من كل «معلومة تتوصل بها بموجب هذه المادة.»

«المادة 31. ـ إذا لم يتقيد صاحب ترخيص باستعمال الترددات «الراديو كهربائية أو صاحب الإذن أو صاحب الترخيص بخدمة ذات «قيمة مضافة بالالتزام المفروض عليه بمقتضى النصوص التشريعية «والتنظيمية وبالشروط المحددة بمناسبة تعيين الترددات أو ببنود «الإذن أو التصريح، يوجه إليه مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات «إنذارا بضرورة التقيد بالالتزامات المذكورة داخل أجل ثلاثين يوما.

«يحق لمدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، إذا لم يلتزم صاحب «الترخيص أو الإذن أو التصريح المشار إليه في الفقرة السابقة ببنود «الإنذار، أن يتخذ في حقه العقوبات المنصوص عليها في المادتين 29 «المكررة أو 30 أعلاه.»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 38 (الفقرة 2). ـ وتتضمن هذه الميزانية :

«في باب الموارد :

«.....

«.....

« ـ عوائد ودخول الأموال العقارية والمنقولة ؛

« ـ عوائد مساهمات متعهدي الشبكات العامة للمواصلات في التكوين «وتوحيد المعايير ؛

« ـ عائد الغرامات المنصوص عليها في المادة 29 المكررة أعلاه ؛

« ـ التسبيقات القابلة للإرجاع التي تمنحها الخزينة والهيئات العامة «أو الخاصة.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 40. ـ تتولى شركة اتصالات المغرب إلى جانب المتعهدين «الحاصلين على الترخيص..... المهام التالية :

« ـ توفير الخدمة الأساسية أو المساهمة في تمويلها طبقا لأحكام «المادتين 13 المكررة و13 المكررة مرتين أعلاه :

« ـ إحداث أو استغلال.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

تنسخ المواد 17 و18 و30 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96 وتعوض بالأحكام التالية :

«المادة 17. ـ يجوز لكل شخص ذاتي أو معنوي أن يستغل تجاريا «دون قيد الخدمات ذات القيمة المضافة التي تحدد قائمتها بنص تنظيمي «بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شريطة إيداع «تصريح بفتح الخدمة لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ويتضمن «هذا التصريح البيانات التالية :

« ـ كيفيات فتح الخدمة ؛

« ـ المنطقة الجغرافية التي ستغطيها الخدمات ؛

« ـ شروط الاستفادة من الخدمة ؛

« ـ نوع الخدمة المقدمة ؛

« ـ الأسعار المطبقة على المستفيدين.

«ويتعين توفير الخدمة ذات القيمة المضافة عن طريق إيجار سعات «الربط التي توفرها واحدة أو أكثر من الشبكات العامة للمواصلات «القائمة، ويستثني من ذلك المتعهد الحاصل على الترخيص المنصوص «عليه في المادة الثانية أعلاه، والذي يرغب في استعمال سعات الربط «التي توفرها له الشبكة موضوع الترخيص.

«ويجب أن تستعمل هذه السعات حصرا لربط الزبناء بنقطة للتواجد «وبين هذه النقطة وشبكة متعهد الشبكة العامة للمواصلات ما عدا في «حالة استثناء ممنوح من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لفائدة «مقدم خدمة ذات قيمة مضافة تمكنه من استعمال السعات المذكورة «لربط زبنائه وذلك وفق الشروط التقنية للإحداث والاستغلال التي تحددها «الوكالة.

«يجب إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تغيير يطرأ على «الشروط الأصلية للتصريح، باستثناء التعديلات الخاصة بالأسعار، «وذلك قبل شهر من التاريخ المزمع لإنجاز التغيير.

«في حالة التفويت، يتعين على المقدم الجديد للخدمة ذات القيمة «المضافة أن يخبر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بهذا التغيير داخل «أجل أقصاه ثلاثون يوما يبتدئ من تاريخ التفويت وأن يودع لدى «الوكالة تصريحا بفتح الخدمة كما هو مبين في الفقرة الأولى أعلاه.»

«المادة 18. ـ تشعر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات باستلام «التصريح إذا اتضح أن الخدمة أو الخدمات ذات القيمة المضافة «المصرح بها مطابقة للتنظيم المتعلق بها والجاري به العمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«ترسل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات قائمة التصريحات السالفة «الذكر عند نهاية كل ربع سنة إلى السلطة الحكومية المختصة أو إلى أية «سلطة إدارية أخرى تطلبها صراحة.

«دون الإخلال بالعقوبات الزجرية، يمكن للسلطات المختصة إلغاء «التصريح فورا إذا اتضح بعد تقديم الخدمة موضوع التصريح أنها «تمس بالأمن أو بالنظام العام أو تتنافى مع الأخلاق والآداب العامة.

«المادة 30. ـ مع مراعاة أحكام المادة 29 المكررة أعلاه، يوجه مدير «الوكالة إلى المرخص له بإحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات في «حالة عدم تقيد هذا الأخير بالالتزامات المفروضة عليه بمقتضى «النصوص التشريعية والتنظيمية أو دفتر التحملات الخاص به، إعذارا «يدعوه بموجبه إلى الكف عن المخالفة داخل أجل ثلاثين يوما.

«في حالة عدم امتثال المرخص له للإعذار الموجه إليه، يتعرض «للعقوبات التالية :

«أ) إنذار موجه إليه من طرف مدير الوكالة الوطنية لتقنين «المواصلات، بعد إخبار رئيس مجلس إدارة الوكالة ويمكن لهذا الإنذار، «بعد تبليغه للمعني بالأمر، أن ينشر بالجريدة الرسمية ؛

ب) توقيف صلاحية الترخيص كليا أو جزئيا لمدة لا تتجاوز ثلاثين «يوما ؛

« ـ توقيف صلاحية الترخيص مؤقتا أو تقليص مدته دون أن يتجاوز «هذا التقليص سنة واحدة ؛

« ـ أو سحب الترخيص بصفة نهائية.

«يتم توقيف الترخيص من طرف السلطة الحكومية المختصة، باقتراح «من مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ويسحب الترخيص بمرسوم «باقتراح من مدير الوكالة.

ج) و/أو غرامة تساوي على الأكثر 1% من رقم المعاملات، دون «احتساب الضرائب مخصوم منه تكاليف الربط البيني، كما تم التصريح «به في السنة السابقة، المنجز برسم أنشطة المواصلات موضوع الترخيص.

«في هذه الحالة الأخيرة، وبعد إخبار رئيس مجلس إدارة الوكالة، «يعرض مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الأمر على وكيل الملك «لدى المحكمة الابتدائية بالرباط قصد تحريك المتابعة ضد المخالف.

«يمكن لمدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن ينصب نفسه طرفا «مدنيا ويمارس الحقوق المعترف بها لهذا الطرف. ويجب على المحكمة، قبل «البت في الجوهر، أن تأمر المخالف بإيداع ضمان يساوي المبلغ المطلوب «من طرف الوكالة والذي لا يمكن أن يتعدى مبلغ الغرامة المطالب بها «من طرف هذه الأخيرة.

«لا يمكن اتخاذ العقوبات المنصوص عليها في أ و ب أعلاه إلا بعد «إشعار المعني بالأمر بالأفعال المنسوبة إليه وتمكينه من الاطلاع على «ملفه والإدلاء بمبرراته الكتابية وذلك في الأجل الذي يحدده مدير «الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات والذي لا يمكن أن يقل عن شهر.

«لا تمنح العقوبات المتخذة بمقتضى (ب) أعلاه الحق في أي تعويض «لصالح المخالف وتتخذ الوكالة أو تقترح على الإدارة التدابير الضرورية «لضمان استمرارية الخدمة وحماية مصالح المرتفقين.

«في حالة العود، تضاعف الغرامة المشار إليها في (ج) أعلاه إذا كان «المخالف قد أدين خلال السنوات الخمس السابقة بحكم غير قابل للطعن «من أجل أفعال مماثلة.

«في حالة المساس بالأنظمة المتعلقة بالدفاع الوطني والأمن العام، يحق «لمدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن يوقف فورا الإذن أو الترخيص «أو استغلال الخدمات ذات القيمة المضافة، المشار إليها في المواد من 2 «إلى 5 من هذا القانون وذلك بقرار معلل وبعد إخبار السلطة الحكومية «المختصة.

«وعلاوة على ذلك، تحجز في الحال التجهيزات موضوع الترخيص «أو الإذن أو الاستغلال.»

المادة الثالثة

يتمم القانون السالف الذكر رقم 24.96 بالمواد 7 المكررة و 8 المكررة و 9 المكررة و 10 المكررة و 13 المكررة و 13 المكررة مرتين و 22 المكررة و 29 المكررة و 36 المكررة و 37 المكررة التالية :

«المادة 7 المكررة. ـ يمكن لمتعهدي البنيات التحتية البديلة، مع احترام «التشريع المتعلق باحتلال الملك العام، أن يؤجروا أو يفوتوا لمتعهد شبكة «عامة للمواصلات مرخص له أو لطالب ترخيص في إطار طلب عروض، «فائض السعة الذي يمكن أن يتوفروا عليه بعد استغلال البنيات التحتية «اللازمة لحاجياتهم الخاصة، و/أو حقوق استعمال الملك العام «والارتفاقات والاستحواذ ومنشآت الهندسة المدنية والمسالك والقنوات «والنقط المرتفعة التي يتوفرون عليها.

«يجب تبليغ عقد الإيجار أو التفويت إلى الوكالة الوطنية لتقنين «المواصلات على سبيل الإخبار.

«تسجل الموارد والنفقات المتعلقة بهذا التفويت أو الإيجار في «محاسبة منفصلة لمتعهد البنيات التحتية البديلة.

«لا ينبغي لإيجار أو تفويت البنيات التحتية البديلة أن يمس بحقوق «الاستعمال التي يحق لمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات الآخرين «الحصول عليها.

«المادة 8 المكررة. ـ تناط بالوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مهمة «السهر على احترام المنافسة المشروعة في قطاع المواصلات وتبت في «النزاعات المتعلقة بها ولاسيما تلك المتعلقة باحترام المواد 6 و 7 و 10 «من القانون رقم 6.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«وتحدد بنص تنظيمي كيفيات عرض النزاعات أمام الوكالة الوطنية «لتقنين المواصلات وطبيعة المقررات التي تتخذها.

«تخبر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مجلس المنافسة بالقرارات «المتخذة بموجب هذه المادة.»

«المادة 9 المكررة. ـ تخصص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات «لمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات أرقاما ومجموعة ترقيم وأرقاما «مميزة وفق شروط موضوعية وشفافة وغير تمييزية.

«تحدد شروط استعمال هذه الأرقام ومجموعة الترقيم والأرقام «المميزة بقرارات التخصيص التي تتخذها الوكالة وتبلغها للمتعهدين.

«تتولى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات السهر على حسن استعمال «الأرقام المخصصة. ولا يمكن للأرقام ومجموعة الترقيم والأرقام المميزة «أن تخضع لحماية قانون الملكية الصناعية أو الفكرية. ولا يمكن تفويتها «أو نقلها إلا بعد موافقة الوكالة. وتحدد الوكالة كيفيات وشروط تفعيل «قابلية حمل الأرقام.»

«المادة 10 المكررة. ـ تحدد مساهمة متعهدي الشبكات العامة «للمواصلات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه بخصوص التكوين «وتوحيد المعايير في 0,75 % من رقم المعاملات، دون احتساب الضرائب «مخصوم منه تكاليف الربط البيني، المنجز برسم أنشطة الاتصالات «موضوع الترخيص.

«تدفع هذه المساهمة مباشرة من قبل المتعهدين إلى ميزانية الوكالة «الوطنية لتقنين المواصلات.

«تحدد مساهمة المتعهدين الخاصة بالبحث في 0,25 % من رقم «المعاملات المشار إليه أعلاه.

«وتدفع هذه المساهمة في حساب مرصد لأمور خصوصية من أجل «البحث يحدث وفقا للتشريع الجاري به العمل.

«يعفى من هذه المساهمة متعهدو الشبكات العامة للمواصلات الذين «يحققون، في حدود مبلغ مماثل، برامج للبحث في إطار اتفاقيات تبرم «مع هيئات للبحث تحدد قائمتها بنص تنظيمي.»

«المادة 13 المكررة. ـ 1 ـ يدخل تمرير نداءات الاستغاثة وتقديم خدمة «الإرشادات ودليل المشتركين في صورته المطبوعة أو الإلكترونية ضمن «الخدمة الأساسية وتعتبر إلزامية بالنسبة إلى متعهدي الشبكات العامة «للمواصلات.

«2 ـ تعتبر كمهام خاصة بإعداد التراب، تجهيز التراب الوطني «بالمخادع العمومية المقامة على الملك العام و/أو تجهيز المناطق المحيطة «بالمجال الحضري والمناطق الصناعية والمناطق القروية بوسائل «المواصلات.

«3 ـ تحدد في دفتر التحملات قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة «التي تدخل في إطار الخدمة الأساسية وتتضمن على الخصوص «الخدمات التي تمكن من ولوج الانترنيت.

«تحدد كيفيات إنجاز مهام الخدمة الأساسية في دفتر تحملات خاص «بمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات يعد وفقا للنصوص التشريعية «والتنظيمية الجاري بها العمل.

«يساهم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات سنويا في تمويل مهام «الخدمة الأساسية في حدود 2% من رقم المعاملات، دون احتساب «الضرائب مخصوم منه تكاليف الربط البيني، المنجز برسم أنشطة «المواصلات موضوع ترخيصهم.

«يبرم دفتر التحملات المنصوص عليه في الفقرة السالفة، المسمى «دفتر تحملات الخدمة الأساسية لمدة محددة، ويتم تجديده وفق الكيفيات «التي يحددها. وتتم الموافقة عليه بمرسوم.

«غير أنه يمكن للمتعهدين أن ينجزوا بأنفسهم مهام الخدمة الأساسية «المنصوص عليها في دفتر التحملات الخاص المذكور أو يعفون من ذلك «بأداء المساهمة المتعلقة بها والتي يتم دفعها في حساب مرصد لأمور «خصوصية يتم إحداثه طبقا للقانون التنظيمي للمالية والنصوص «المتخذة لتطبيقه.

«كما يتعين على المتعهدين، في حالة إنجاز هذه المهام بشكل غير «كامل، أن يدفعوا للحساب المذكور الفرق بين مبلغ الإنجازات والمبلغ «الذي لا زال مستحقا عليهم برسم المساهمة في مهام الخدمة الأساسية «ويتعرضون لذعيرة تحتسب طبقا لبنود دفتر التحملات.

«إلا أن الخدمات الإلزامية المنصوص عليها في (1) أعلاه لا تدخل «في احتساب المساهمة في تكاليف مهام الخدمة الأساسية.

«تحدد كيفيات المساهمة في مهام الخدمة الأساسية وإنجازها بنص «تنظيمي.»

«المادة 13 المكررة مرتين. ـ يمكن منح تراخيص خاصة، بعد إعلان «عن المنافسة طبقا للمادة 10، لإنجاز مهام الخدمة الأساسية المشار «إليها في البندين 2 و 3 من المادة 13 المكررة أعلاه.

«يجب أن يدرج في دفتر تحملات خاص، يوافق عليه بنص تنظيمي :

« ـ تعريف الواجبات المتعلقة بإعداد التراب ؛

« ـ تحديد كيفيات تطبيق البند 3 من المادة 13 المكررة المتعلقة بالخدمات «ذات القيمة المضافة.

«ويوضح كذلك كيفيات تطبيق الخدمة الأساسية من طرف المتعهد «ويحدد العقوبات المالية المطبقة في حالة عدم احترام هذا الأخير «للالتزامات المتعلقة بالخدمة الأساسية.

«إذا تبين أن الإعلان عن المنافسة لمنح ترخيص من أجل إنجاز مهام «الخدمة الأساسية غير مجد، عينت الدولة لإنجاز هذه المهام، في إطار «اتفاقية، متعهدا للشبكة العامة للمواصلات يمتلك جزءا من السوق «يساوي على الأقل 20% من خدمة المواصلات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«لا يخضع المتعهد المختار أو المعين لتقديم الخدمة الأساسية، لأداء «المقابل المالي المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 10 والمساهمة في «مهام الخدمة الأساسية المشار إليها في المادة 13 المكررة فيما يخص «الجزء من رقم المعاملات المنجز في إطار الترخيص المنصوص عليه في «هذه المادة.

«إذا لم يكن المتعهد المختار بعد الإعلان عن المنافسة حاملا لترخيص «على التراب الوطني، فإن شروط الربط البيني بالشبكات المتواجدة «تكون موضوع اتفاق بين هذا المتعهد والمتعهد أو المتعهدين عارضي «خدمات الربط البيني. ويجب أن تكون أسعار الربط البيني مماثلة لتلك «المعمول بها بين المتعهدين الموجودين.

«يبرم دفتر التحملات المنصوص عليه في هذه المادة لمدة محددة «ويجدد وفقا للكيفيات الواردة فيه ويوافق عليه بمرسوم.»

«المادة 22 مكررة. ـ يلزم الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون «العام وذوو امتيازات المرافق العامة ومتعهدو الشبكات العامة «للمواصلات بالاستجابة لطلبات كل متعهد للشبكات العامة للمواصلات «تستهدف إنشاء واستغلال معدات للإرسال شريطة ألا تخل هذه «المعدات بالاستعمال العام.

«ويمكن أن توضع رهن إشارتهم على الخصوص الارتفاقات «والاستحواذات ومنشآت الهندسة المدنية والمسالك والقنوات والنقط «المرتفعة التي قد يتوفر عليها الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون «العام وذوو امتيازات المرافق العامة ومتعهدو الشبكات العامة «للمواصلات.

«يجب أن تتم عملية الوضع رهن الإشارة وفق شروط تنظيمية وتقنية «ومالية مقبولة وموضوعية وغير تمييزية تضمن ظروف المنافسة «المشروعة.

«تسهر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على احترام المقتضيات «سالفة الذكر وتبت في النزاعات المتعلقة بها.

«يجب أن تنجز البنيات التحتية والتجهيزات مع المحافظة على البيئة «ووفق الظروف الأقل ضررا بالملكيات الخاصة والملك العام.»

«المادة 29 مكررة. ـ 1 ـ يتعرض لعقوبات مالية أقصاها مائة ألف «درهم متعهدو شبكات المواصلات الذين لا يحترمون ما يلي :

« ـ الالتزامات بتزويد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالمعلومات «المطلوبة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو من «لدنها فيما يتعلق بالربط البيني بين الشبكات العامة للمواصلات ؛

« ـ الالتزامات بتزويد الوكالة بالمعلومات المتعلقة بالمحاسبة التحليلية «وتدقيق الحسابات المطلوبة بموجب النصوص التنظيمية الجاري «بها العمل أو التي تطلبها الوكالة ؛

« ـ الالتزامات المتعلقة بنشر عروض الأسعار ؛

« ـ الالتزامات بتزويد الوكالة بالمعلومات المطلوبة بموجب النصوص «التنظيمية الجاري بها العمل أو التي تطلبها الوكالة فيما يخص «الخدمة الأساسية ؛

« ـ الالتزامات المتعلقة بتزويد الوكالة بالمعلومات التي تخص :

« * البحث والتكوين ؛

« * الدليل العام للمشتركين.

«2 ـ يتعرض لعقوبات مالية أقصاها خمسون ألف درهم متعهدو «شبكات المواصلات ومقدمو خدمات المواصلات الذين لا يحترمون ما يلي :

« ـ الالتزامات بتزويد الوكالة بالمعلومات المطلوبة بموجب النصوص «التنظيمية الجاري بها العمل أو من قبل الوكالة فيما يخص «استعمال الترددات الراديوكهربائية وتجهيزات المواصلات ؛

« ـ آجال تزويد الوكالة بالمعلومات المطلوبة بموجب النصوص التنظيمية «الجاري بها العمل أو التي تطلبها الوكالة.

«3 ـ يتعرض لعقوبات مالية أقصاها عشرون ألف درهم متعهدو «شبكات المواصلات ومقدمو خدمات المواصلات الذين لا يحترمون «الالتزامات المتعلقة بتزويد الوكالة بالمعلومات المطلوبة غير تلك الواردة «في البندين 1 و 2 أعلاه ؛

«تتخذ هذه العقوبات من لدن مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات «وفق مسطرة تحدد بنص تنظيمي.

«تكون الغرامات الواردة أعلاه موضوع أوامر بالمداخيل يصدرها «مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وتحصل وفقا لأحكام المادة 38 «المكررة من هذا القانون.»

«المادة 36 المكررة. ـ ترفع إلى المحكمة الإدارية بالرباط الطعون «المتعلقة بالشطط في استعمال السلطة ضد مقررات الوكالة الوطنية «لتقنين المواصلات.»

«المادة 37 المكررة. ـ لا تدخل حيز التنفيذ مقررات الوكالة الوطنية «لتقنين المواصلات المتخذة لتطبيق هذا القانون إلا بعد نشرها في «الجريدة الرسمية.»

المادة الرابعة

تغير دفاتر تحملات متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الحاملين لترخيص في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، داخل أجل ستة أشهر ابتداء من التاريخ المذكور، وذلك قصد ملاءمتها مع أحكام هذا القانون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.04.155 صادر في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) بتنفيذ القانون رقم 03.04 القاضي بنسخ القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 03.04 القاضي بنسخ القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بطنجة، في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 03.04
يقضي بنسخ القانون رقم 10.81
المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك

مادة فريدة

ينسخ القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه.

ظهير شريف رقم 1.04.162 صادر في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) بتنفيذ القانون رقم 17.01 المتعلق بالحصانة البرلمانية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 والفقرة الخامسة من الفصل 81 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري خصوصا الفقرة الثانية بالمادة 24 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 586.04 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004) الذي صرح بموجبه هذا المجلس أن عبارة «لا يمكن رفض الإدلاء به» الواردة في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم 17.01 المتعلق بالحصانة البرلمانية غير مطابقة للدستور ولكن يمكن فصلها عن باقي أحكام المادة المعنية ؛

وحيث إنه عملا بأحكام الفقرة الثانية بالمادة 24 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 29.93، يجوز إصدار الأمر بتنفيذ القانون رقم 17.01 المذكور باستثناء العبارة المصرح بعدم مطابقتها للدستور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 17.01 المتعلق بالحصانة البرلمانية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بطنجة، في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 17.01
يتعلق بالحصانة البرلمانية

المادة الأولى

يقدم طبقا لأحكام هذا القانون، طلب الإذن بمتابعة عضو من أعضاء مجلسي البرلمان من أجل جنايات أو جنح أو بإلقاء القبض عليه أو طلب توقيف المتابعة أو الاعتقال المتخذ تطبيقا للفصل 39 من الدستور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

كلما تعلق الأمر بجناية أو جنحة يمكن أن تنسب لعضو من أعضاء البرلمان يقوم الوكيل العام للملك المختص بإشعار المعني بالأمر شفويا بموضوع الشكاية قبل أن يتلقى تصريحه وذلك قبل أن يجري أو يأمر بإجراء البحث التمهيدي أو أي إجراء آخر للتأكد من الطابع الجرمي للأفعال المنسوبة للبرلماني المذكور.

لا يمكن إجراء تفتيش بمنزل برلماني إلا بإذن وحضور الوكيل العام للملك أو أحد نوابه مع مراعاة مقتضيات المادة 79 من قانون المسطرة الجنائية.

إذا ظهر للوكيل العام للملك أن الأفعال المنسوبة للبرلماني تكون جناية أو جنحة يرفع طلب الإذن المنصوص عليه في الفصل 39 من الدستور إلى وزير العدل الذي يحيله على رئيس مجلس البرلمان المعني.

يذكر في طلب الإذن التكييف القانوني والتدابير المراد اتخاذها والأسباب المستند إليها الواردة في وثائق الملف.

المادة الثالثة

إذا تبين أثناء جريان مسطرة قضائية في أية مرحلة كانت، وكذا في حالة الاستدعاء المباشر، وجود أفعال من شأنها أن تثير المسؤولية الجنائية لأحد البرلمانيين، فإن الجهة التي تكتشفها تحيل الأمر على الوكيل العام للملك أو على وكيل الملك المختص، من أجل تطبيق المسطرة المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة الرابعة

إذا قدم الطلب أثناء دورات البرلمان، فإن المجلس المعني يتداول ويبت بشأن الطلب خلال نفس الدورة.

إذا اختتمت الدورة ولم يبت المجلس في الطلب، وكان الأمر يتعلق بطلب إلقاء القبض على البرلماني يبت مكتب المجلس في ذلك الطلب داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ اختتام الدورة.

يقوم رئيس المجلس المعني بعد مرور الأجل المذكور بتبليغ وزير العدل بالقرار المتخذ.

لا يسري الإذن الذي يعطيه المجلس المعني إلا على الأفعال المشار إليها في طلب الإذن.

المادة الخامسة

يوجه رئيس المجلس المعني القرار الذي يطلب بمقتضاه أحد مجلسي البرلمان توقيف الاعتقال أو المتابعة ضد أحد البرلمانيين إلى وزير العدل الذي يحيله فورا على السلطة القضائية المختصة قصد تنفيذه وفق مقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 39 من الدستور.

ظهير شريف رقم 1.04.220 صادر في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) بتنفيذ القانون رقم 31.04 القاضي بتتميم المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 31.04 القاضي بتتميم المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بطنجة، في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 31.04

يقضي بتتميم المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر1990) بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص

مادة فريدة

تنسخ أحكام المادتين 12 و 13 من المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، والمصادق عليه بمقتضى القانون رقم 11.91 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.6 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) وتعوض بالأحكام التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 12. ـ يمكن أن يتم بيع الأسهم وفق الإجراءات المعمول بها «في السوق المالية طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 بعده، إما بعرضها «للبيع في بورصة القيم بالمغرب وإما بعرضها للبيع على العموم بسعر «محدد، وإما بالجمع بين هاتين الطريقتين.

«إلا أنه يؤذن للحكومة أن تقرر بعد استطلاع رأي لجنة التحويل، بيع «الأسهم بسوق للبورصة غير سوق البورصة الوطنية حينما تبرر «مصلحة عملية التحويل ذلك.»

«المادة 13. ـ تقرر عمليات بيع الأسهم عن طريق البورصة بموجب «المرسوم المنصوص عليه في المادة 3 من القانون المشار إليه أعلاه «رقم 39.89.

«بالرغم عن جميع الأحكام المنافية، عندما يتم التفويت ببورصة القيم «بالمغرب، تتولى هذه البورصة وفقا لأحكام المرسوم الآنف الذكر قيد «الأسهم في جدولها وتحدد سعرها الأول الذي يجب أن يكون مساويا «على الأقل لسعر عرضها للبيع المحدد من لدن هيئة التقويم.

«عند التفويت في بورصة بالخارج، يتم قيد الأسهم في الجدول «وتحديد سعرها الأول وفق التشريع والتنظيم المطبقين في هذا المجال «في البلد المعني. إلا أن السعر الأول للأسهم يجب أن يكون مساويا على «الأقل لسعر عرضها للبيع المحدد من لدن هيئة التقويم.

«استثناء من أحكام المادة 246 من القانون رقم 17.95 المتعلق «بشركات المساهمة يجوز أن تقل القيمة الإسمية للسهم عن مائة درهم.»

مرسوم رقم 2.04.893 صادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس النواب.

الوزير الأول،

بناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.185 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 19 و 20 و 84 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 2004-588 الصادر في 7 شعبان 1425 (22 سبتمبر 2004) الذي قضى فيه بإلغاء انتخاب السيد عبد الصمد ميرداس مع إعادة الانتخاب المتعلق بالمقعد الذي كان يشغله بمجلس النواب برسم الدائرة الانتخابية المحلية ابن مسيك ـ مديونة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو دائرة ابن مسيك ـ مديونة يوم الخميس 23 ديسمبر 2004 لانتخاب نائب عن دائرتهم بمجلس النواب خلفا للنائب الذي قضى المجلس الدستوري بإلغاء انتخابه.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح من يوم الأحد 5 ديسمبر 2004 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس 9 ديسمبر 2004 بمقر عمالة مقاطعات ابن مسيك.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 10 ديسمبر 2004 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 22 ديسمبر 2004.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.